

مغفر الكف وهو داخل اصول الاصابع وقال الفقه
 ابو جعفر يقدر الدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
 متقلا فالمغفر في الكثيف وزن ذاك النخاس
 وفي الرقيق محلها وفي الخفيف يعتبر ربع النوب
 ودونه لا يمنع كذا في الهداية والكافي واختلفوا
 المشايخ في الربع قال بعضهم ربع جميع النوب
 الذي اصابتها النجاسة وقال بعضهم ربع الموضع
 الذي اصابتها النجاسة يعني اذا كان ذبلا فربع
 الذيل واذا كان دخريا فصا فربع الدخريين والذيل
 من شروط الصلاة طهارة المكان الذي يصلى
 فيه ولو كان وصلي على شيء نجس لا تجوز صلواته ان
 كان

كان النجس قدرا ما لو كان من الصلاة وهو الزيادة
 على قدر الدرهم وان كان موضع قدميه
 وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا
 فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يسجد
 على انفه للضرورة وتجوز صلواته لان موضع
 الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لما فان عندها
 لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر
 في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى ايضا لا يجوز وهو الاصح وان كان موضع
 انفه نجسا وسائر الموضع طاهرا لم تجز الصلاة
 بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز

Copyright © King Saud University